قـرار رئيس مجلس الوزراء
رقـم ١٦٨٨ لسنـة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون إنشـاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٣ لسـنة ٢٠١٧ بشـأن تشـكيل لجنة عليا للسياحة العلاجية ؛

وعلـى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

ينشـأ برئاسـة مجلس الوزراء مجلس وطنى يسـمى «المجلس الوطنى للسـياحة الصحية» يهدف إلى تنظيم السياحة الصحية ورفع جودة خدماتها بما يؤدى إلى زيادة أعداد السائحين القادمين إلى جمهورية مصر العربية بغرض تلقى الخدمات الصحية، ويشار إليه فيما يلى بـ «المجلس» .

(المادة الثانية)

يشــكل المجلس برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان وعضوية كل من :

١ - وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .

٢ - وزيرة البيئة .

٣ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٤- وزير الشباب والرياضة .

٥ - وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

٦- وزير السياحة والآثار (وينوب عن رئيس المجلس حال غيابه) .

٧ - وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج .

٨ - وزير الطيران المدني .

٩ - وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

١٠ - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

١١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية .

١٢- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يرشحه المجلس الخاص للشئون الإدارية .

١٣ - ممثل عن البنك المركزى المصرى يرشحه محافظ البنك المركزى المصري .

١٤ - ممثل عن وزارة الداخلية يرشحه وزير الداخلية .

١٥ - ممثل عن هيئة الأمن القومى يرشحه رئيسها .

١٦ - ممثل عن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة يرشحه وزير الدفاع .

١٧ - ممثل عن قطاع الموازنة المختصة بوزارة المالية يرشحه وزير المالية .

١٨ - رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

١٩ - رئيس غرفة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من الجهات الحكومية أو ذوى الخبرة والمتخصصين دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيســه مرة على الأقل كل ثلاثة أشــهر أو كلما دعت الحاجــة لذلــك، ويجوز انعقاده أو المشــاركة فى اجتماعاته بأية وســيلة من وســائل أو تقنيــات الاتصال الحديثــة، ولا يكون انعقاده صحيحًــا إلا بحضور ثلثى أعضائه علــى أن يكون مــن بينهم رئيس المجلــس أو من ينوب عنه، وتصــدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من ينوب عنه .

وتكون رئاسة المجلس لرئيس مجلس الوزراء حال حضوره .

(المادة الرابعة)

دون الإخــلال بالاختصاصات المقررة لجهات الأمن القومى والسياســة الخارجية للدولة يكون للمجلس ممارسة الاختصاصات وإصدار القرارات الملزمة التى تمكنه من تحقيق أهدافه ، وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١ - وضع استراتيجية وطنية للسياحة الصحية، والإشراف على تنفيذها، ومتابعتها ، وتحديثها بما يتماشى مع التطورات الدولية فى هذا المجال .

٢ - وضع برامج وآليات التوعية بأهمية السياحة الصحية، والترويج لها ، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى هذا المجال .

٣ - وضع معايير تقديم خدمات السياحة الصحية وفقًا للمعايير العالمية .

٤ - إعــداد إحصائيــات وطنية تحدد أعداد المســتفيدين من خدمات الســياحة الصحية ، بما يعكس مركز مصر فى المؤشرات العالمية فى هذا المجال .

٥ - وضع السياســات التســويقية للإعلان عن خدمات الســياحة الصحية بمنهج وطني موحد .

٦ - إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة تشمل كافة البيانات المتعلقة بالسياحة الصحية، والإشراف على خدماتها.

٧ - العمل على ضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين القطاع الحكومى والقطاع الخاص فى إتاحة تقديم خدمات السياحة الصحية .

٨ - تســهيل حصول المســتفيدين من خدمات الســياحة الصحية، وتذليل كافة العقبات التى تواجههم .

٩ - وضع آلية تلقى وبحث وحل شكاوى المستفيدين بخدمات السياحة الصحية .

(المادة الخامسة)

يكــون للمجلس أمانة فنية برئاســة أمين عــام يصدر بتعيينــه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس المجلس .

وتتولــى الأمانة الفنية الإعداد لاجتماعات المجلس وتســجيل محاضره، ومتابعة تنفيذ قراراته ونتائج أعماله، وأية أعمال أخرى يكلفها بها المجلس .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس المجلس .

(المادة السادسة)

يعــرض رئيس المجلس علــى رئيس مجلس الوزراء تقريرًا دوريًا كل ثلاثة أشــهر بنتائج أعمال المجلس، يتضمن ما تم إنجازه من مهام تدخل فى اختصاصاته والجدول الزمنــى المقــرر للانتهاء من المهام الجــارى تنفيذها، والصعوبات التــى تواجه عمله وآليات تذليلها .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ مايــو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى